

(مرفق ٥)

التوصيات الصادرة عن المجلس القومي لحقوق الإنسان لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية

مناهضة التعذيب

- ١- تعديل نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات لكي تتواءم مع نص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي إنضمت إليها مصر عام ١٩٨٦ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٧، بحيث يمتد نطاق التعذيب الذي يعتبر جنائية في القانون الى:
 - تعذيب المتهم لحملة على الإقرار أو لغرض آخر كالإنتقام أو تصفية الحسابات أو مجاملة بعض أصحاب النفوذ وغيرها.
 - تعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الإقرار أو الإدلاء بمعلومات حول المتهم.
 - أن يشمل التعذيب أى إعتداء بدنى أو نفسى.
 - معاقبة الموظف أو المستخدم العام إذا قام بالتعذيب بنفسه أو أمر به، أو إقتصر دوره على مجرد التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ على عملية التعذيب.
- ٢- التوجيه بإعداد تشريع يقر حق المدعى المدنى فى الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنايات فى جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو جرائم التعذيب، وإلغاء تعديل المادة (٦٣) والمادة ٢٣٢ (ثانيا) من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يحصر الحق فى رفع الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين ومن فى حكمهم ومنهم ضباط الشرطة فى النيابة العامة بإستثناء الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات، والعودة للنظام القديم الذى كان يمنح المجنى عليهم حق الإدعاء المباشر، وفقا للمادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤.
- ٣- ضرورة تصديق الحكومة المصرية على الإعلانين المشار إليهما فى المادتين (٢١) و(٢٢) من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والذين بمقتضاهما يمكن للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة أن تبت فى الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بإنتهاك مصر لإلتزاماتها المنصوص عليها فى الإتفاقية، ذلك أن التصديق على هذين الإعلانين سيكون دليلا على أنه ليس لدى الحكومة المصرية ما تخشاه فى المستقبل فى مجال إلتزامها بتجريم التعذيب وإساءة المعاملة فى السجون ومراكز الإحتجاز المختلفة، وهو ما سبقتنا إليه دول عربية شقيقة مثل البحرين ولبنان وتونس والأردن.
- ٤- ضرورة إتخاذ تدابير وقائية لتقليل احتمالات التعذيب داخل مراكز الإحتجاز المصرية، ومنها وضع حد لعزل المحتجزين ومنعهم من الإتصال بالعالم الخارجى من خلال الحفاظ على حق المحتجز فى ألا يحتجز إلا فى مكان مخصص لذلك لغرض معترف به رسميا بموجب أمر إحتجاز سار، على أن يراعى قرب ذلك المكان، إن أمكن من محل إقامته.
- ٥- ضرورة تعزيز التعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية تجاه شكاوى منظمات حقوق الإنسان المصرية، وذلك من خلال التعاون معها والتحقيق فى جميع البلاغات المقدمة منها الى النائب العام ووزير الداخلية، وتزويدها بالمعلومات ونتائج التحقيقات، وتمكين مندوبيها من تفقد أحوال السجون ومراكز الإحتجاز المختلفة وزيارة أقسام الشرطة، بمجرد الإخطار.